

## المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- ( يقال : باتت العروس بليلة حرة : إذا لم يفتضها زوجها فإن افتضَّها قيل : باتت بليلة شيباء ) .
- وفي فتاوى فقيه العرب : سُئِلَ عن برٍّ سقطت في هلال .
- قال : نجس . ( البرُّ : الفأرة والهلال : بقيَّةُ الماء في الحوض ) .
- وقال الإمام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي رضي اللّٰه عنه : سُئِلَ الشافعي عن بعض المسائل بألفاظ غريبة فأجاب عنها في الحال .
- من ذلك : قيل له : كم قرأ أمّ فلاحاً جابَّ على البديهة : من ابن ذُكَّاء إلى أم شملة . ( القرا : الوقت .
- وأم فلاح : الفَجْرُ وهو كنية للصلاة وابن ذُكَّاء : المصُّبُج .
- وأم شَمْلَة : كنية الشمس ) .
- وسُئِلَ : نسي أبو درّاس درسه قبل غَيْبَتِهِ الغزاة بلا حِطَّة ماذا يجيبقال : قضاء وظيفة العصرين .
- قال السائل : بجناية جَناها أبو درّاسقال الشافعي : لا بل لكرامة استحقَّتها أمه . ( أبو دراس : كُنية فَرَجِ المرأة .
- والدَّرَس : الحيص .
- وقوله نسي درسه : أي ترك حيصه .
- والغزاة : الشمس وأم دراس : المرأة .
- والعصران : الظهر والعصر ) .
- وسئل : هل تسمع شهادة الخالقال : لا ولا روايته .
- الخالق : الكاذب .
- وسُئِلَ : فارسُ المعركة إذا قَضَى على أبي المَضَاء قبل أن يَحْمَى الوَطيس هل يستحق السهمقال : نعم إذا أدرك الوَفُعة .
- ( قَضَى : مات وأبو المَضَاء : كُنية الفَرَس ) .
- وسئل : هل من وُضِعَ على من حَنَقه الحَنَق فاستشاطقال : لا وأحب له الوضوء .
- ( الحَنَق : شدَّة الحقد والاستشاط : شدة الغضب ) .
- وسئل : أخضر ابنُ ذُكَّاء والزوجان في الحركة هل ضرَّ صَوِّهما فقال : إن نزع من غير مَكْث لم يضره - يعني طلُوع الفَجْرِ .

وفي الدرّة الأدبيّة لابن نيهان : .

- من فُتّيا فقيه العرب : يجوز السجود على الخدّ إن كان طاهراً - يعني الطريق .
- يُفسد لُعابُ البَـمير الماءَ القليل - يعني الكلب .
- يكره أن تطوف بالبـيت عاتكة - وهي المتضمّخة بالطيب .
- يحرم قتل العكّومة وعليه شاة - يعني الحمامة